

بقي في البحث عن الاجزاء بالنسبة الى الاحكام الاضطرارية بعض الجزئيات كالبحث عن موضوع القضاة ولتكنا نمرّ عليها ونبحث عنها في المبحث الآتي.

٤-٣-٤ . الإجزاء بالنسبة الى الاحكام الظاهرة

في امور ينبغي - بل يلزم - الالتفات إليها مقدمة للبحث عن المسالة الحاضرة

• مكانة المسالة

ان مسألة الاجزاء و عدمه بالنسبة الى الاحكام الظاهرة اطلاقاً و تفصيلاً لها دور عظيم في عملية الاستنباط و ما يخرج منها فتوىً على وجه لا يخلو مكلّف الا و يبتلي بها كثيراً كثيراً في الازمنة المتعددة.

• في حدود المسالة وأطرافها و المراد منها

لا ريب في ان الاتيان بكل مأمور به يجزى عن امره و قد عرفت في ما سبق ان المخالف في ذلك - لو كان - شاذّ لا يعبأ به والبحث غير جار في هذا الافتراض بل المفروض في مثل المقام ان الاتيان بالمأمور به على الوجه الثابت بالقطع، او الامارة او الاصل هل يجزى عن الاتيان بالمأمور به المفروض كونه واقعياً و ذلك عند كشف الخلاف و وقوف المكلف على الواقع.

والجدير ذكره ان ما فرض كونه واقعياً قد لا يكون كذلك و ذلك عند افتراض عدم وصول المكلف الى الواقع و ان كان على زعم كونه واقعياً بل قد لا يكون زعمه ايضاً ذلك و لكن الحاجة الجارية في حقّه هذا المكشوف عنده . مثال ذلك من كان يقلّدا مجتهداً افتقى بشيء ثم يقلّد من افتقى بخلافه فيدخل هذا الافتراض ايضاً في محل البحث و النقاشه. فمحل البحث في الواقع الاتيان بالحكم الظاهري ثم كشف الواقع او تبدل الحجة.

و من المذكور في ما يرتبط باطراف المسالة: قول بعضهم من ان بحث الاجزاء لا يجري في قاعدة الاحتياط عقلية كانت او شرعية؛ لأن المفروض في الاحتياط هو العمل بما يحقق امتثال التكليف الواقع فلا يتصور فيه تفويت شيء حتى يبرر البحث عن الاجزاء و عدمه. كذلك قيل انه لا يجري في الاصول العقلية الاخرى كالبرائة و التخيير العقليين، لانها حسب الفرض لا تتضمن حكمًا ظاهريًا حتى يتصور فيها الاجزاء بل مضمونها هو سقوط العقاب و المعدنورية المجردة على افتراض عدم التقصير في مقدماتها و عليه فينحصر البحث في حصول الاصول الشرعية عدا الاحتياط كالاستصحاب و اصالة البرائة و الحلية و الطهارة اضافة الى جريانه في القطع و الامارات.^١

١. لاحظ اجود التقريرات، ج١، ص٢٠٧ و ٢٠٨؛ اصول الفقه، ج١، ص٢٥٤ و ٢٥٥.

نقول: في هذا التحديد بعض الشيء من النقاش ولكن نمر عليه و لا نعرضه لقلة الجدوى فيه.

و من المرتبط بحدود المسالة ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين المجتهد والمقلد و توهم وجود التفاوت في ذلك بتوصير الاجزاء في حق المقلد و عدمه في حق المجتهد لبعض الملاحظات التي ذكرها المحقق النائى و ردها غير مسموع.

ايضا من المذكور في بيان سعة نطاق المسالة و ضيقه جريان البحث - على ما سيصرح به - في الشبهات الحكمية و غيرها.

• بيان اقتضاء القاعدة الاولية في المسالة

قال المحقق النائى في ذلك:

«أن مقتضى القاعدة الاولية هو عدم الاجزاء في الموضوعات كالاحكام و أن الالتزام بالاجزاء مطلقا يستلزم القول بالتصويب و التصويب في الموضوعات و ان لم يقم اجماع على بطلانه الا انه خلاف ظواهر الادلة المثبتة للاحكام لموضوعاتها الواقعية كما انه خلاف ظواهر ادلة الطرق المجعلة فانها ظاهرة في الطريقة المحضة و على تقدير ضيق الخناق و لزوم الالتزام بالسببية فلا ملزم للالتزام بازيد من وجود المصلحة السلوكية التي لا تستلزم الاجزاء كما عرفت نعم لو قام دليل بالخصوص على الاجزاء فلا بد من رفع اليدين عن مقتضى القاعدة الاولية كما دل الدليل عليه عند انكشاف الخلاف بعد حكم الحكم في باب القضاء في الجملة».٣

وقيل ايضا : ان الصحيح هو التفصيل بين نظرية الطريقة و السببية في باب الامارات و الحجج و تعين عدمه على الاولى والاجزاء على الثانية الا ان يقوم دليل خاص على خلاف ذلك.٤

نقول: نكتفى بما ذكر في هذا المجال مع ان لتعيين القاعدة الاولية (والاصل) في المسالة أهلية تتطلب البحث اكثر من ما ذكر و لكن الأبحاث الآتية تصفح عن بعض ابعاداتها و في ذلك غنى وكفاية.

٢ . اجود التقريرات، ج ١ ، ص ٢٠٧ .

٣ . المصدر.

٤ . لاحظ محاضرات في اصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ .